مباني
منهاج الصالحين

تأليف أقل العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
عفي عنه

الجزء الثامن

بإشراف
الشيخ عباس الحاجياني

www.ketab.ir

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -
عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین
مشخصات نشر : قم: انتشارات محلاتی، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک : دوره:۹-۵۸-۷٤٥٥-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۱: ۰-۳۵-۷٤٥٥-۹٦٤-۹۷۸ ؛
جلد۲: ۵-٤۳-۷٤٥٥-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۳: ۳-٤-۹۱۲٤٦-۹٦٤-۹۷۸ ؛
جلد٤: ۲-۵۷-۷٤٥٥-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۵: ٤-٦٦-۷٤٥٥-۹٦٤-۹۷۸ ؛
جلد٦: ۰-۵-۹۱۲٤٦-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۷: ۱-۸-۹۱۲٤٦-۹٦٤-۹۷۸ ؛
جلد۸: ۸-۹-۹۱۲٤٦-۹٦٤-۹۷۸ ؛ جلد۹: ۸-۱۳-۷٤٥٥-۹٦٤-۹۷۸ ؛
جلد۱۰: ۱-٤۵-۷٤٥٥-۹٦٤-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپای مختصر
یادداشت : فهرستنویسی کامل این اثر در نشانی: http://opac.nlai.ir قابل دسترسی است
شماره کتابشناسی ملی : ۳۷۹۳۷۵۶

اسم الكتاب : ..... مباني منهاج الصالحين / الجزء ۸
المؤلف : ..... الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
الناشر : ..... مكتبة المحلاتي – تلفن:۳۷۷۳٤۷۹۸
الطبعة : ..... الاولى
سنة الطبع : ..... ۱۳۹٤ هـ ش- ۱٤۳٦هـ ق
المطبعة : ..... اصيل
عدد المطبوع : ..... ۵۰۰ نسخة
عدد الصفحات - القطع : ..... ۵۹۲ صفحة - وزيري
السعر الجزء الثامن : ..... ۲۵۰۰۰ تومان
السعر الدورة : ..... ۲۵۵۰۰۰ تومان
ردمک الدورة : ۹ – ۵۸ – ۷٤۵۵ – ۹٦٤ - ۹۷۸
ردمک الكتاب (الجزء ۸) : ۸ – ۹ – ۹۱۲٤٦ – ۹٦٤ – ۹۷۸
كل حقوق الطبع محفوظة للناشر

www.ketab.ir

فهرس الكتاب

الخيار من الحقوق ٣
في خيار المجلس ٣
خيار المجلس للبايع والمشتري ٥
في ثبوت خيار المجلس للوكيل ١٠
خيار المجلس مختص بالبيع ١٢
في مسقطات خيار المجلس ١٢
خيار الحيوان ١٦
في مبد خيار الحيوان ١٨
في تلفيق اليوم المنكسر ٢٣
في مسقطات خيار الحيوان ٢٤
ثبوت خيار الحيوان للبايع ٢٧
يختص خيار الحيوان بالبيع ٢٨
لو تلف الحيوان قبل القبض ٢٨
إذا طرء عيب في الحيوان ٢٩
خيار الشرط ٢٩
لا حد في مدة خيار الشرط ٣٦
لا يجوز شرط الخيار في الايقاع ٣٨
لا يجوز شرط الخيار في العقد الجايز ٤١
بيع الخيار ٤٨
المراد من رد الثمن ٥٠
إذا تعذر تمكين المشتري من الثمن ٥١
نماء المبيع للمشتري ونماء الثمن للبايع ... ٥٢
لا يجوز للمشتري التصرف في العين ٥٢
إذا كان الثمن ديناً ٥٤
لو اشتري الولي شيئاً للمولى عليه ٥٤
إذا مات البايع قبل اعمال الخيار ٥٥
يجوز اشتراط الخيار للمشتري ٥٥
لا يجوز اشتراط رد البدل ٥٦
يسقط هذا الخيار بانقضاء المدة ٥٧
في خيار الغبن ٥٧
لا بد من صدق الغبن عرفاً ٦٢
خيار الغبن من حين العقد ٦٣
ليس للمغبون المطالبة بالتفاوت ٦٤
مسقطات خيار الغبن ٦٤
إذا ظهر الغبن للبايع المغبون ٦٦
إذا فسخ البايع المغبون ٦٨
إذا فسخ المشتري المغبون ٧٢
خيار الغبن ليس على الفور ٧٢
ثبوت خيار الغبن في كل معاملة ٧٣
إذا اشترى شيئين صفقة ٧٣
إذا تلف ما في يد الغابن ٧٣
في خيار التأخير ٧٤
قبض بعض الثمن كلا قبض ٧٩
المراد بالثلاثة ٧٩
يشترط فيه عدم اشتراط التأخير ٨٠
لا اشكال فيما لو كان شخصياً ٨٠
خيار ما يفسده المبيت ٨١
في مسقط هذا الخيار ٨٣

www.ketab.ir

في كونه فورياً أو متراخياً ٨٦
لا فرق بين وصف الكمال وغيره ٩٠
ليس لذي الخيار مطالبة الارش ٩٠
كما يثبت الخيار للمشتري كذلك يثبت للبايع ٩٠
المشهور كونه فورياً ٩١
بما ذا تسقط هذا الخيار ٩١
مورده العين الشخصية ٩١
في خيار العيب ٩٢
بما ذا يسقط ١٠١
موارد الأرش ١٠٢
يسقط الأرش دون الرد ١٠٥
لا يكون خيار العيب فورياً ١٠٨
ما المراد من العيب ١٠٨
إذا كان العيب في أغلب الأفراد ١٠٩
لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص القيمة ١١٠
العيب الحادث قبل القبض ١١٠
ثبوت خيار العيب في جملة من الموارد .. ١١٢
كيفية أخذ الأرش ١١٢
اختلاف اهل الخبرة ١١٥
إذا اشترك شخصان في شراء شيء ١١٦
في أحكام الشرط ١١٨
اشتراط البيع الثاني في البيع الأول ١٢٩
الشرط الفاسد لا يكون مفسداً ١٣٢
إذا امتنع المشروط عليه ١٣٤
إذا لم يتمكن المشروط عليه ١٣٤
أحكام الخيار ١٣٥
إذا تعدد الوارث ١٣٩
إذا فسخ الورثة ١٤٠
لو كان الخيار لأجنبي ١٤٠
إذا تلف المبيع ١٤٠
ما يدخل في المبيع ١٤٢
إذا باع بستاناً واستثنى نخلة ١٤٤
إذا باع داراً دخل فيها الأرض ١٤٤
الأحجار المخلوقة في الأرض ١٤٦
التسليم والقبض ١٤٧
التسليم الواجب ١٤٨
إذا تلف المبيع بآفة سماوية ١٤٨
لو باع جملة فتلف بعضها ١٥٢
يجب على البايع تفريغ المبيع ١٥٣
من اشتري شيئاً ولم يقبضه ١٥٣
النقد والنسيئة ١٦٠
لو باع شيئاً نقداً ومؤجلاً ١٦٤
لا يجوز تأجيل الثمن بأزيد ١٦٦
إذا اشترى شيئاً نسيئة ١٦٩
المساومة المرابحة المواضعة التولية ... ١٧٠
إذا تبين كذب البايع ١٧٣
الربا ١٧٤
الحنطة والشعير جنس واحد ١٨٥
التمر بأنواعه جنس واحد ١٨٦
الضأن والمعز جنس واحد ١٨٧
التخلص من الربا والربا بين الوالد والولد ..... ١٩٣ ـ ١٩٤
الربا بين المسلم والذمي ١٩٦
الأوراق النقدية ٢٠٠
بيع الصرف ٢٠١
الدراهم المغشوشة ٢٠٦
الضميمة ٢٠٩
السلف ٢١٩
اطلاق العقد يقتضي تسليم المسلم فيه في بلد العقد ٢٢٧

www.ketab.ir

إذ جعل الأجل شهراً قمرياً أو شمسياً ٢٢٨
إذا جعل الأجل جمادي أو ربيعاً ٢٢٨
يجوز بيع ما اشتري سلفاً ٢٢٨
يجوز بيعه من بايعه ٢٢٨
إذا دفع البايع المسلم فيه دون صفته ٢٣١
إذا حل الأجل ولم يتمكن البايع من الدفع ٢٣٢
لو كان المبيع موجوداً في غير بلد وجوب التسليم ٢٣٣
في بيع الثمار ٢٣٤
بدو الصلاح في الثمر ٢٣٧
يشترط في الضميمة جواز بيعها ٢٣٩
يكفي في الضميمة مثل السعف ٢٣٩
إذا ظهر بعض ثمر البستان ٢٣٩
إذا باع الثمرة سنة ٢٤٠
إذا اشترى ثمرة فتلف قبل القبض ٢٤١
جواز استثناء ثمرات ٢٤١
يجوز بيع ثمرة الشجرة على أصلها بالنقود ٢٤٢
جواز بيع الثمرة المشتراة ٢٤٤
لا يجوز بيع الزرع قبل ظهوره ٢٤٥
جواز بيع الزرع محصوداً ٢٤٨
لا يجوز المحاقلة ٢٤٩
لا يجوز بيع الخضر قبل ظهورها ٢٥٠
حكم النخل المشترك ٢٥١
جواز أكل المارة ٢٥٣
لا بأس ببيع العرية ٢٥٦
بيع الحيوان ٢٥٧
يصح تملك كل أحد غير العمودين ٢٥٩
الكافر لا يملك المسلم ٢٦٠
الاقرار بالعبدية ٢٦٠
وجوب استبراء الامة ٢٦١
جواز شراء بعض الحيوان ٢٦١
لو قال اشتر حيواناً بشركتي ٢٦٣
لو ظهرت انها ملك الغير بعد الجماع ٢٦٣
العبد يملك ٢٦٣
الاقالة ٢٦٤
لا تجوز الاقالة بزيادة ٢٦٦
تجوز الاقالة فيما يجوز فيه العقد ٢٦٨
تلف العوضين لا يمنع عن الاقالة ٢٦٩
الشفعة وموردها ٢٧٠
لا تثبت الشفعة بالجوار ٢٧٤
الاشتراك في الطريق ٢٧٥
المشترك بين الملك والوقف ٢٧٩
اختصاص الشفعة بشريكين ٢٧٩
الكلام فيما يعتبر في الشفيع ٢٨١
الاخذ بالشفعة من الانشاء ٢٨٦
لزوم المبادرة في الأخذ بها ٢٨٧
يلزم فيها احضار الثمن ٢٨٩
إذا باع المشتري قبل الأخذ بالشفعة ٢٩٠
إذا تصرف المشتري بالمبيع من وقف ونحوه ٢٩١
الشفعة من الحقوق تسقط بالاسقاط ٢٩١
إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعة ٢٩٢
المشهور اعتبار العلم بالثمن ٢٩٢
في انتقال الشفعة إلى الوارث اشكال ٢٩٢
إذ أسقط الشفيع حقه قبل البيع ٢٩٥
إذا كانت العين مشتركة بين حاضر وغائب ٢٩٥
إذا كان الثمن مؤجلاً ٢٩٦
الشفعة لا تسقط بالاقالة ٢٩٧

www.ketab.ir

إذا كان للبايع خيار رد العين ٢٩٧
إذا كانت العين معيبة ٢٩٨
كتاب الاجارة وهي معاوضة ٢٩٩
لا بد فيها من الإيجاب والقبول ٣٠١
يشترط في المتعاقدين عدم الحجر ٣٠٢
بقية شروط الاجارة ٣٠٨
إذا أجار مال غيره ٣١٢
إذا آجر دابة للحمل ٣١٦
إذا قال: ان خطت بدز فلك درهم وان خطته بدرزين فلك درهمان ٣٢١
إذا استأجر من دابة إلى كربلا ٣٢٥
تخلف الداعي في الاجارة لا يقتضي الفساد ٣٢٧
الاجارة عقد لازم ٣٢٨
إذا باع المالك العين المستأجرة ٣٣١
لا تبطل الاجارة بموت المؤجر ٣٣٢
إذا آجر الولي مال الصبي ٣٣٤
إذا آجرت المرأة نفسها ثم تزوجت ٣٣٥
إذا آجر عبده ثم اعتقه ٣٣٦
إذا وجد في العين المستأجرة عيب ٣٣٦
خيار الغبن وخيار الشرط يجريان في الاجارة ٣٣٨
إذا حصل الفسخ في اول المدة ٣٣٩
الاجرة تملك بنفس العقد ٣٤٢
إذا تلفت العين قبل تمام العمل ٣٤٤
إذا قبض المستأجر العين ولم يستوف ٣٤٦
إذا غصب العين المستأجرة غاصب ٣٤٩
اتلاف المستأجر العين ٣٥٠
إذا انهدم بعض الدار ٣٥١
جواز اجارة الحصة المشاعة ٣٥٣
لا يشترط اتصال مدة الاجارة بها ٣٥٤
إذا آجره دابة كلية ودفع فرداً منها ٣٥٤
العين المستأجرة امانة غير مضمونة ٣٥٤
العين التي للمستأجر في يد الأجير لا تضمن ٣٦١
المدار في القيمة على زمان الضمان ٣٦٢
كل من آجر نفسه لعمل في مال غيره ضامن إذا أفسد ٣٧٢
إذا عثر الحمال فسقط ما على ظهره ٣٧٤
إذا قال للخياط ان كان هذا يكفيني اقطعه ٣٧٤
إذا آجر عبده لعمل فأسد ٣٧٥
إذا آجر دابة لحمل متاع فعثرت ٣٧٥
إذا استأجر سفينة لحمل متاع فنقص ٣٧٦
إذا حمل الدابة المستأجرة أكثر ٣٧٦
إذا استأجره للخياطة فاشتغل الأجير بالكتابة ٣٧٧
إذا استأجره دابة فركب غيره ٣٧٧
إذا استأجر سفينة لحمل الخل فحملها الخمر ٣٧٨
يجوز ضرب الدابة المستأجرة ٣٧٨
صاحب الحمام لا يضمن ٣٧٩
إذا استوجر لحفظ متاع فسرق ٣٧٩
وجوب تسليم العين المستأجرة في بعض الفروض ٣٨٠
كفاية ملكية المنفعة في صحة الاجارة ٣٨١
في حكم السر قفلية ٣٨٩
يجوز اجارة العين المستأجرة بالاقل والمساوي ٤٠٠
إذا لم تكن المباشرة لازمة يجوز ايكال المحل إلى الغير ٤٠٥
بطلان الاجارة في بعض الفروض ٤٠٧

www.ketab.ir

اجارة الأجير على قسمين ٤٠٩
لا تجوز اجارة الأرض بما يحصل منها ٤١٥
لا تجوز اجارة الأرض لجعلها مسجداً ٤٢٢
يجوز استيجار المرأة للارضاع ٤٢٨
يجوز اجارة الشاة للانتفاع بها ٤٢٨
تجوز الاجارة لكنس المسجد ٤٣٠
لا تجوز الاجارة للنيابة عن الحي في العبادات ٤٣١
إذا أمره غيره بإتيان عمل فعمله المأمور ٤٣٩
إذا استأجره للكتابة أو الخياطة ٤٤٠
يجوز استيجار الشخص للقيام بكل ما يريد ٤٤١
يجوز استعمال العامل بدون تعيين الاجرة ٤٤٢
إذا استأجر أرضاً مدة معينة فغرس فيها ٤٤٣
خراج الأرض الخراجية المستأجرة على المالك ٤٤٤
لا بأس بأخذ الاجرة على ذكر المصيبة ٤٤٦
إذا بقيت اصول الزرع في الأرض المستأجرة ٤٤٧
إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه ٤٤٨
إذا استأجر شخصاً لخياطة ثوب معين لا بقيد المباشرة ٤٤٨
إذا استأجر ليوصل متاعة إلى بلد في مدة معينة ٤٥٠
إذا كان للأجير خيار الفسخ ٤٥١
إذا استأجر عيناً ثم اشتراها ٤٥٢
تجوز اجارة الأرض بتعميرها ٤٥٣
تجوز الاجارة على الطبابة ٤٥٤
إذا اسقط المستأجرة حقه عن العين ٤٥٥
في الحج البلدي لا يجوز استيجار شخصين ٤٥٥
إذا استأجر للصلاة فنقص بعض الاجزاء ٤٥٦
إذا استأجر لقرائة القرآن الكريم ٤٥٧
إذا استوجر للصلاة عن زيد فاشتبه ٤٥٨
يجوز استيجار الصبي للعبادة ٤٥٩
احكام المزارعة ٤٥٩
يجوز للعامل الزرع بنفسه وبغيره ٤٦٥
لو اذن شخص للاخر في زرع أرضه على النصف ٤٦٥
جواز اشتراط مقدار معين من الحاصل ٤٦٦
إذا عين المالك نوعاً خاصاً ٤٦٧
إذا ظهر بطلان المزارعة بعد الزرع ٤٦٩
يصح أن يشترط احدهما على الآخر ٤٧٠
المزارعة عقد لازم ٤٧٠
إذا ترك الزارع بعد عقد المزارعة ٤٧٢
يجوز الخرص بمقدار ٤٧٣
إذا غرقت الأرض ٤٧٥
عدم جواز المزارعة بين أزيد من اثنين ٤٧٥
يجوز البذر من كليهما ويجوز من احدهما ٤٧٧
إذا وجد مانع في الأثناء ٤٧٨
إذا كانت الأرض مغصوبة ٤٧٩
تجب الزكاة على كل منهما ٤٨٠
الباقي من الأصول بعد الزرع ٤٨٠
إذا اختلف المالك والزارع ٤٨١
الزارع إذا قصر ٤٨١
لو ادعى المالك عدم عمل العامل ٤٨٢
عقد المزارعة من المتولي للوقف ٤٨٢
يجوز المصالحة على الحاصل ٤٨٣
عدم اشتراط قابلية الأرض من الأول ٤٨٤

www.ketab.ir

أحكام المساقاة ٤٨٤
شرائط المساقاة ٤٨٥
صحة المساقاة بين الأشجار المستغنية بالمطر ٤٨٨
جواز اشتراط الذهب أو الفضة ٤٨٩
يجوز تعدد المالك ووحدة العامل ٤٩٠
خراج الأرض على المالك ٤٩٠
متى يملك العامل الحصة ٤٩٠
المغارسة باطلة ٤٩١
جعل تمام الحاصل للمالك مبطل ٤٩٣
عقد المساقاة لازم ٤٩٢
إذا مات المالك ٤٩٣
إذا خالف العامل ٤٩٤
المباشرة من العامل لا تكون شرطاً ٤٩٤
إذا كان البستان مشتملاً على أنواع الأشجار ٤٩٥
تصح المساقاة مرددا ٤٩٥
إذا تلف بعض الثمرة ٤٩٦
إذا ظهر كون الأصول مغصوبة ٤٩٦
تجب الزكاة على كل من المالك والعامل ٤٩٧
إذا اختلف المالك والعامل في الشرط ٤٩٧
كتاب الجعالة ٤٩٩
إذا تبرع العامل بالعمل ٥٠١
جواز الجعل من غير المالك ٥٠١
استحقاق الجعل بالتسليم ٥٠٢
الجعالة جايزة ٥٠٢
إذا جعل جعلين ٥٠٣
إذا صدر العمل من جماعة كل جزء من واحد منهم ٥٠٤
إذا تنازع المالك والعامل ٥٠٥
عقد التأمين ٥٠٥
السبق والرماية ٥٠٦
جواز جعل العوض عيناً ودينا ٥٠٨
لا بد في المسابقة من تعيين الجهات ٥٠٩
المراد من المحلل ٥١٠
إذا فسد العقد ٥١١
كتاب الشركة ٥١٢
تتحقق الشركة في المال ٥١٦
الربح والخسران مشتركان بين الشريكين ٥١٧
إذا اشترطا المساواة في الربح والخسران مع اختلاف الحصص ٥١٧
لا يجوز لاحد الشريكين التصرف ٥١٨
إذا طلب احد الشريكين القسمة ٥١٩
يكفي في القسمة تعديل السهام ٥٢٠
تصح قسمة الوقف ٥٢٢
الشريك لمأذون أمين لا يضمن ٥٢٤
كراهة مشاركة الذمي ٥٢٤
كتاب المضاربة ٥٢٥
شرائط صحة المضاربة ٥٢٥
صحة المضاربة بغير الذهب والفضة ٥٣٠
هل يشترط أن يكون المال بيد العامل ٥٣١
مقتضى المضاربة الشركة في الربح ٥٣١
يجب على العامل الاقتصار على القدر المأذون ٥٣٢
عدم اشتراط معلومية مقدار المال ٥٣٢
لا خسران على المال ٥٣٣
إذا كان مال شخص في يد الغير امانة ٥٣٤
جواز عقد المضاربة ٥٣٤
لا يجوز خلط مال المضاربة بغيره ٥٣٥

www.ketab.ir

مقتضى الاطلاق جواز التصرف على الاطلاق ٥٣٦
مع الاطلاق يجوز البيع حالاً ونسيئة ٥٣٧
اطلاق العقد لا يقتضي البيع بالنقد ٥٣٨
يجب على العامل العمل بما يعتاد ٥٣٨
نفقة العامل على المالك ٥٣٩
إذا كان عاملاً لاثنين ٥٣٩
لا يشترط في نفقة العامل تحقق الربح ٥٤٠
إذا مرض العامل في السفر ٥٤٠
إذا فسخ عقد المضاربة ٥٤١
إذا اختلف العامل والمالك ٥٤١
جواز وحدة المالك وتعدد العامل ٥٤٣
إذا قارض شخصان واحداً ٥٤٣
تبطل المضاربة بموت احدهما ٥٤٣
لا يجوز للعامل توكيل الغير ٥٤٤
يجوز لكل من المالك والعامل اشتراط مال أو عمل ٥٤٤
ملكية العامل لحصته حين ظهور الربح ٥٤٥
قسمة الربح مع تراض الطرفين جايزة ٥٤٩
لا فرق في جبر الخسارة بالربح بين الربح السابق واللاحق ٥٥٠
فسخ عقد المضاربة أو انفساخه تارة يكون قبل الشروع في العمل واخرى بعده ٥٥١
إذا كانت في مال المضاربة ديون فهل يجب على العامل اخذها ٥٥٢
إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال ٥٥٢
إذا ادعى المالك على العامل الخيانة والتفريط ٥٥٣
لو ادعى العامل التلف وانكر المالك ٥٥٤
إذا مات العامل وكان عليه مال المضاربة ٥٥٤
إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين فضاربا واحداً ٥٥٥
إذا أخذ العامل مال المضاربة ولم يتجر ٥٥٦
إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربة عدم كون الربح جابراً للخسران ٥٥٦
كتاب الوديعة ٥٥٧
يجب حفظ العين ٥٥٧
إذا فرط الودعي ٥٦٢
يجب على الودعي أن يحلف للظالم ٥٦٣
يجب رد الوديعة إلى المودع ٥٦٥
إذا اختلف المالك والودعي في التفريط ٥٧٢
لا يصح ايداع الصبي والمجنون ٥٧٤
كتاب العارية ٥٧٧
يصح اعارة العين المملوكة ٥٧٧
انتفاء المستعير على العادة الجارية ٥٧٧
إذا انقصت بالإستعمال ٥٧٩
إذا عين المعير انتفاعاً خاصاً ٥٨٠
تصح الإعارة للرهن ٥٨٠

www.ketab.ir